

مطلب ان الذوق في...
وغيره او قدرت لهم ما يترتب من ذوق مما دل اولادها
اربعه غير الام المذكور اعلاه على احدك الصبي المذكور ثم
ما في انهما ابو الاولاد المذكورين واما انهما في حياته مع
الاستطاعه والقدرة ولكن قدر انهما في العدم وانقضت
بج عنه والارهاق منه الحيا بوجه شرعي فبذلك الذوق الاولاد
المذكورين واثباتهم فيها اولادها الاربعه او كخصه المذكورين فان
قلتم بالمشاكلة فليفت صفتها اذا كانت اولادها ثلثه لفتها
الجواب وللمذكورين كما لاصبه الضيق نعم ينعقد الذوق
المذكورين من الفاعل المذكور في السوال حيث كانت طلبة الضرر كما
ففي كذا روضه للامام احمد للعزمي رحمه الله كما لفظ وان قدر
عن عمد لشفاء مريض لم يدعه لقدم زيد ينعقد الذوق فان
حصلت يوعى الشفاء والقدوم معا ارجع عنهما قال الشيخ في
شرحها على الكتاب المذكور كذا نقله في روضه عقاير القاصد
العبادي والذوق فيها انه ان المذكورين موقوف فان شفاء
المريض قبل القدوم او بعد او معه بان لم ينعقد يوعى الذوق
الثاني والعكس في العنق الاول وان مات انفق وانفق
العبد عنه ولذا ذكره السعدي في نقل الثاني انقضت العبد
العاب وهو الضيق اذا انقضت ذوقه وعلم فخذ ان كمال
ان تنفس صور السوال بالصوت المذكور المذكور في العبد
حتى اذا وجد شرط الذوق الاول وقع عنه واخص بالمذكورين اولاد

الان ذوق اولاد الناصب المذكور اذا قلنا يصح الذوق للاعقاد دون
الذوق وان عكسه كما صرح بعض اللغويين وهو الظاهر وكذا ان
يشترط الحيث في ذوق على عدد رؤسهم فيكون اولاد الاربعه استماع
المذكورين واولاد الناصب بعد استماعه اربعه كما تسمى وعلمت بوق
ببر الصورتين بان القول على الاصح كما في اصله لوصف اكمال التجميع
ان من ذوق الصدوق على خمسة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
ذوق الاحداث تصدق مع ذوق لوتلف ورجاءه لثقبه
التي تضافه عن خمسة العبد خلاف غير العبد لا يقال فيه بدرك صوت
الشواك فلم فيها القول بالمشاكلة لارجح لاحد الدرر
على الاول انه ملك كل منهما جميع المذكورين عند وجود الشرط وهو
فيضا بان فيه كمالا وحسب ليدفع او يحسب العبد احدا او جمعا
فانتم تشكون فيه على عدد رؤسهم كما صرح به الاحكام في كتاب الوصية
في الكلام على الرجوع في الوصية ولو قدر يوعى كمالها معا استركتها فيهما بالصور
بلا شك وهو الذي يطهر في حقه على الاحتمال الاول في فتاوى
واكاله في ذلك **مسئلة** في امره من ذوق
الاولاد ورجاها بامتزجه من ذوقها المذكورين في الاموال وسم
او طاقته ثم ذوق اولاده المذكورين لها ثم ما لذت بوجوه حياتها
ثم بوجوه مرض والدهم وان ذوقهم لها اولاد فان قلتم
نعم فبذلك حق الذوق في كل واحد منها او يدخل فيه ما حصل من ذوق
الارض اقربا ما جاز في **الجواب** ولله التوفيق للصواب